

## حكم بيع بعض النساء للأغراض في دار التحفظ ؟

وليد السعيدان

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ وليد بن راشد السعيدان حفظه الله يقدم السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. تقول يوجد عندنا في دار التحفظ نساء كبار في السن. اراهن بيعهن بعض الملابس والبخور وغير ذلك. مما يعود - [00:00:00](#)

بالربح فهل في ذلك بأي ؟ علما ان وقت بيعهن يكون في وقت الفسحة او بعد الخروج من الحلقات الحمد لله لا بأي في ذلك ان شاء الله ان اذن المشرفون في بدخولهن وبيعهن في هذا المكان. لا ارى في ذلك - [00:00:18](#)

لا بأي لانه نوع بيع فاذا استأذنا المشرفة على هذا الموقع واذنت لهن فان بيع في هذا الموقع لا بأي فيه. لأن المتقرر عند العلماء ان الاصل في التجارات الحل والاباحة. والمتقرر عند العلماء - [00:00:38](#)

جواز البيع في كل مكان الا فيما خصه النص. والنص انما خص حرمة البيع في المساجد. فالمساجد هي التي لا يجوز للانسان ان يبيعها او يشتري فيها شيئا لما في جامع الترمذى باسناد حسن من حديث ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه عفوا - [00:00:58](#)

في لما في جامع الامام الترمذى من حديث ابي هريرة - [00:01:18](#)